المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما
من سنة اخرى غلطا لم تجزه عمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة
ظهار لان ذكر الغد هنا اوبنيته معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما
ذكر فان الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم
عنه ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وان لم
يكن تعيينا للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه
يصلي الخمس ويجزيه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم
ثلاثة ايام بنوي واحدا عن القضا واخر عن النذر واخر عن الكفارة
لانا نقول لم نشتغل هنا ذمته بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم
يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة
من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض
ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث واتى باثنين منها ونسي الثالث
فقيل يلزم ذلك والاوجه ابقاء كلامهم على عمومه ويوجه بالتوسع
المذكور وانما لم يكتفوا اثم بنية الصلاة الواجبة لنظيرها هنا لانهم
توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية
الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة وخرج بالتعيين ما لو نوى الصوم
عن فرضه او عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة وكماله اي التعيين
كما في المحرر فيجب عنه في الروضة بكمال في رمضان ان ينوي صوم
غد اني الذي يلي الليلة التي ينوي فيها عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان للتمييز عن اضدادها
ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة
ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت فلا
يجب التعرض له بخصوصه لحصول التعيين بدونه ومن ثم لو نوى
جميع الشهر حصل له اليوم الاول قال في الانوار ويشترط ان يحضر
في الذهن صفات الصوم مع ذاته بتريض القصد الى ذلك المعلوم

فلو

فلو اخطر بباله الكلمات مع جملة معناها لم يصح انتهى ويغني عن ذكر
الاداء ان يقول عن هذا الرمضان واحتيج لذكره مع هذه السنة وان
انحد بحسبها اذ فرض غيرها السنة لا يكون الا قضاء لان لفظ الاداء يطلق
ويراد به الفعل وقياسه ان نية الاداء في الصلاة لا تغني عن ذكر
اليوم وانه يسن الجمع بينهما وقول الرافعي ذكر الغد يغني عن ذكر السنة
رده الاسنوي بان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه
فالتعرض للغد يفيد الاول وللسنة يفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن
نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيانك اليوم
المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالاول
ان هذه السنة انما ذكروها اخرا لتعود الى المودي به اي ومن ثم
كان رمضان مضافا لما بعده وما بحثه الاذرعي من تعين التعرض لها
أو للاداء اذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بان الاصل هنا القياس على
الصلاة ونظيره ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الاداء والقضاء
جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا على
ما مر عن القفال وفي الاداء والفريضة والاضافة الى الله تعالى
الخلاف المذكور في الصلاة وتعدم عدم اشتراط ما عدا الفريضة اما
هي فمقتضى كلامه كالروضة واصلها اشتراطها لكن صحح في المجموع تبعا
للاكثرين عدم اشتراطها وهو المعتمد وفرق بان صوم رمضان من البالغ
لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فتقع المعادة نفلا قال الاسنوي وعليه
الفتوى ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة ايضا كما مر لمحاكاة ما فعله
اولا والصحيح انه لا يشترط تعيين النية كما لا يشترط الاداء لان المقصود
منهما واحد والثاني يشترط لبعدها ذلك عما ياتي به في سنة اخرى ولا بد
في النية من الجزم فلو علقها بالمشية فكما مر في الوضوء وغيره فهو ما اشار
اليه بقوله ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان
كان منه وصامه فكان منه لم يقع عنه سواء قال معه والا فانا